



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لوئيسي علي - البليدة 02 -
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
- الشهيد طالب عبد الرحمان -



قسم العلوم مالية و المحاسبة

دروس على الخط في مقياس المالية العامة

من إعداد

الأستاذ: الدكتور بن مسعود آدم

موجه للسنة الثانية شعبة العلوم المالية و المحاسبة

السنة الجامعية: 2023/2022

البطاقة الوصفية للمقياس

مقياس : المالية العامة

السداسي: الرابع.

وحدة التعليم: أساسية.

الرصيد: 5.

المعامل: 2.

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى تمكين الطالب من معرفة ما هية المالية العامة و العناصر الأساسية المتكونة منها و المتمثلة في النفقات و الإيرادات و الموازنة العامة من خلال معرفة كيف يتم الحصول على الإيرادات و أين يتم إنفقتها مصادرهما و أنواعها نفس الشيء بالنسبة للنفقات معرفة أوجه الإنفاق و الأنواع بالإضافة إلى ترشيد النفقات و أثرها على الاقتصاد ككل و في الأخير الموازنة بين العنصرين السابقين في إطار ما يسمى بالموازنة العامة.

محتوى المقياس:

الفصل الأول: مدخل لعلم المالية العامة.

- نشأة و تطور المالية العامة و دور الدولة في النشاط الاقتصادي.
- الحاجات الخاصة و الحاجات العامة.
- مفهوم المالية العامة و المالية الخاصة.
- علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى.

الفصل الثاني: النفقات العامة للدولة.

- تعريف النفقات العامة و عناصرها.
- تقسيمات النفقات العامة.
- الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للنفقات العامة.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة للدولة.

- تعريف الإيرادات العامة و مصادرهما.
- الإيرادات السيادية للدولة.
- الإيرادات الإئتمانية للدولة.

الفصل الرابع: الموازنة العامة للدولة.

- تعريفها و خصائصها.

- قواعد الميزانية العامة.
- أنواع الميزانيات.
- تحضير الميزانية العامة (مناقشتها، المصادقة عليها، تنفيذها و الرقابة عليها).
- بعض المراجع التي يمكن الإعتماد عليها.
- محرزى محمد عباس، اقتصاد المالية العامة، دار النشرن ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.
- البناء محمد، مدخل حديث في إقتصاديات المالية العامة، دار النشر الجامعية، 2009.
- إبراهيم بن داود، الرقابة على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث 2010.
- زغود علي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية.2008.
- القيسي حمود، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر 2001.

ملخص محاضرات مقياس المالية العامة

أولاً: الحاجات الخاصة و الحاجات العامة

1-تعريف الحاجات الخاصة:

الحاجات الخاصة هي تلك الحاجات التي يستطيع الفرد أن يتولى أمر استعابها و بالتالي تترك له الحرية في التصرف إزاء هذه الحاجات و اشباعها و من أمثلة هذا النوع من الحاجات : الحاجة إلى اللباس و الغذاء و المسكن و تأدية الشعائر الدينية و إلى غيرها من مقتضيات الحياة المادية و الروحية للإنسان.

2-تعريف الحاجات العامة (الجماعية):

و هي تلك الحاجات و الرغبات التي يشترك فيها الجميع و لا يستطيع أي شخص أن يوفرها بمفرده بحيث يلتزم اشباعها بصورة جماعية بالنسبة لسائر الأفراد بالنظر إلى أن هؤلاء الأفراد يشعرون بالحاجة إليها مجتمعين حيث يتميز الكثير منهم بعدم قابليتها للتجزئة و يكون إشباع هذه الحاجات عن طريق الدولة أو من يمثلها كالدفاع، الأمن، الصحة، التعليم...إلخ.

3- معيار التفرقة بين الحاجات الخاصة و الحاجات العامة

أ/ من يقوم بعملية الاشباع: حسب هذا المعيار لا بد من تحديد من يقوم بإشباع الحاجات فإذا قامت الدولة بعملية الاشباع عن طريق الانفاق العام فهي حاجات عامة أما في حالة قيام الفرد نفسه بإشباع حاجاته من أمواله الخاصة فهي حاجات خاصة.

ب/ الشخص الذي يشعر بالحاجة: يستند هذا المعيار على الشخص الذي يشعر بالحاجة فالحاجة تكون خاصة إذا كان يشعر بها أحد الأفراد و تكون عامة إذا كانت الجماعة هي التي تشعر بها.

ج/ المعيار الاقتصادي: من خلال هذا المعيار نميز بين الحاجات الخاصة و العامة كما يلي:

- أن الفرد يقوم بإشباع حاجاته الخاصة بأكثر قدر ممكن من المنفعة مقابل أقل تكلفة ممكنة.
- أما الدولة فهي تقوم بإشباع الحاجات العامة بصرف النظر عن الموازنة بين النفقة التي تتحملها و المنفعة التي تعود عليها (واجب) (و هذا لا يعني تبذير الأموال و انما لا بد من ترشيد نفقاتها).

ثانياً: نشأة المالية العامة و تطورها بتطور الدولة

لكي نصل إلى تعريف دقيق و حديث لعلم المالية العامة يجب ان نستعرض المراحل التي مرت بها و المفاهيم التي يرتكز عليها هذا العلم و خاصة التطور الكبير الذي طرأ على هذه المفاهيم في السنين الأخيرة.

فمن البديهي أنه لا وجود للمالية العامة قبل وجود الدولة في حد ذاتها، و قبل وجود الدولة كانت هناك تجمعات عامة اتخذت شكلاً من أشكال القبائل التي كان لها ماليتها تنظيماً جماعية معينة بحسب ظروفها الخاصة الخاضعة للأعراف و التقاليد و القواعد المنظمة لها.

1/المرحلة الأولى: الدولة الحارسة (الليبرالية أو الرأسمالية)

لقد هيمنت خلال هذه الفترة (القرن 18 و 19) فلسفة الفكر الكلاسيكي تحت قيادة الاقتصادي آدم سميث فكانت وظائف الدولة مقتصرة على (الدفاع ، تحقيق الامن و العدالة) أي الوظائف التقليدية التي لا يمكن للأفراد القيام بها. أما عن الأهداف المالية في هذه المرحلة هو إكتفاء الدولة بتحصيل الموارد اللازمة لتغطية النفقات التي تتطلبها هذه المهام التقليدية، و لا تتدخل في الحياة الاقتصادية للخواص، و بما أن وظائف الدولة محدودة فإن نفقاتها كانت صغيرة (الحاجات الخاصة أكثر بكثير من الحاجات العامة في النظام الرأسمالي) و لقد تبنت المالية العامة عدة مبادئ و خصائص في هذه المرحلة:

أ/ ميزانية محايدة:

حياد الميزانية ناتج عن مبدأ عدم تدخل الدولة و هو المبدأ الذي كان سائدا في القرن التاسع عشر، إذ لم يكن يسمح للدولة أن تؤثر في النشاطات الاقتصادية التي هي احتكار الخواص ، فلا يمكن للدولة أن تشجع نشاطا معيناً عن طريق منحة مالية أو إعفاءات جبائية، كما أنه لا يجوز أن تكبح نشاطاً آخر برفع سعر الضريبة المفروضة عليه و هذا احتراما لمبدأ المساواة بين الأفراد.

ب/ ميزانية غير منتجة:

يقال عن دولة القرن التاسع عشر أنها تستهلك و لا تنتج، و يظهر هذا جليا من خلال ميزانيتها التي يقتصر مضمونها على نفقات موجهة للدفاع و الأمن او الاستثمار في المرافق العامة أما التي يكون من شأنها رفع الإنتاج و الدخل القومي فهي مستبعدة.

ج/ ميزانية متوازنة:

يشكل توازن الميزانية مبدأ أساسيا بالنسبة لفقهاء المال الكلاسيكيين الذين حرموا أي إختلال في التوازن إيجابيا كان (فائض) أو سلبيا (عجز).
-رفض الفائض: عندما يزيد حجم الإيرادات عن النفقات هذا يدل على أن الدولة حرمت قطاعات إنتاجية أخرى من الاستفادة من هذه الأموال الفائضة.
-رفض العجز: كما لا يمكن للدولة ان تتفق أكثر مما تتحصل عليه من إيرادات ، و إذا حصل ذلك فتكون الدولة مضطرة للجوء إلى القروض أو الإصدار النقدي لتغطية العجز الذي يؤدي إلى التضخم المالي.

2/مرحلة الدولة المتدخلة:

جاءت هذه المرحلة كنتيجة للأزمة التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى و التي تميزت بإعادة النظر في معظم المبادئ المالية الكبرى للنظرية الكلاسيكية، و تركت الدولة الليبرالية أو الحارسة مكانها للدولة المتدخلة بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى سنة 1929 بعدما لم تستطع النظرية الكلاسيكية حلها. و من خصائص المالية العامة خلال هذه المرحلة ما يلي:

أ/ ميزانية متدخلة

يتمثل تدخلها في تأثيرها على الاقتصاد: ففي حالة الكساد تعمل على انعاش الاقتصاد بتخفيض الضرائب و رفع النفقات أما في حالة الازدهار تعمل على المحافظة على استقرار الاقتصاد بتخفيض النفقات و رفع من الضريبة بنسب مقبولة و مدروسة.

ب/ ميزانية منتجة:

ترمي النفقات الاقتصادية (الاستثمارية) إلى تمويل الصناعة و الفلاحة و الإنتاج بصفة عامة الشيء الذي ينتج عنه خلق مناصب جديدة للشغل و ارتفاع الإنتاج الوطني و بالتالي الدخل القومي.

ج/ ميزانية غير متوازنة

أصبح توازن الميزانية أو فائضها أو عجزها يتوقف على الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الدولة فيتحقق الفائض مثلا برفع الضرائب و تخفيض النفقات و الغرض منه محاربة التضخم بينما يهدف العجز المالي على انعاش الاقتصاد عندما يكون في حالة كساد.

3/ مرحلة الدولة المنتجة:

في هذه المرحلة أصبحت الدولة تسيطر على الجزء الأكبر من وسائل الإنتاج من أجل إشباع المزيد من الحاجات العامة و الرفع من المستوى المعيشي للأفراد و تنظيم الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال:

- تشجيع بعض المشاريع عن طريق إعفائها من الضرائب.

- منح المساعدات المالية.

- تقليل التفاوت في توزيع الدخل و الثروات بين الأفراد.

- تحديد إستهلاك المواطنين من خلال فرض الضرائب.

4/ مرحلة الدولة الضابطة:

مع تدهور و انهيار المعسكر الاشتراكي و هيمنة منظور الليبرالي من جديد أدى إلى تغير نوعي و كمي في دور الدولة و برزت نظرية الدولة الضابطة التي لا هي محايدة حارسة و لا متدخلة إنه شكل جديد فرضته تحديات العولمة و فتح الأسواق لذلك فالدولة لا تنسحب من السوق و انما وجودها في السوق يكون لغرض التنظيم و التقنين قواعد السوق و مراقبة المنافسة و حماية آليات السوق (المحافظة على استقرار الأسعار). و للدولة الضابطة و وظائف عديدة من خلال المالية العامة و تتمثل فيما يلي:

- سياسة توزيعية: و هي إعادة توزيع المداخل بشكل عادل بين مختلف الطبقات الاجتماعية و ذلك عن طريق الجباية، الأجور من خلال تحديد أسسها القاعدية، أسعار المواد الأساسية، منظومة الضمان الاجتماعي.

- سياسة استثمارية: من خلال إنجازتها للهياكل القاعدية و تدعيم القدرة الإنتاجية للإنتاج الوطني (الطرقات، الطاقة محطات المياه، الموانئ و الموانئ الجافة).

- سياسة تمويلية: من خلال القروض التي تمنحها الخزينة العمومية أو ضمان القروض لمختلف المؤسسات سواء كانت إنتاجية صناعية خدماتية....الخ.

ثالثا: تعريف المالية العامة و الخاصة و أوجه الاختلاف بينهما

1/تعريف المالية العامة:

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف عام و مختصر للمالية العامة على النحو التالي:
" المالية العامة هي مجموعة من القواعد المنظمة للنشاط المالي التي يجب على الهيئات العمومية و مؤسسات الدولة أن تطبقها في تحديد النفقات العامة و تأمين الموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة و تحقيق في نفس الوقت الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدولة.

من خلال هذا التعريف نستنتج عدة عناصر أساسية و هي:

- لا بد من تحديد حجم الحاجات العامة الواجبة اشباعها.
- تحديد الوسائل و الأدوات التي بموجبها توفير الموارد لإشباع هذه الحاجات.
- تحديد تأثير نشاط الدولة على الاقتصاد القومي ككل.
- كما يمكن أن نعطي تعريف المالية العامة في مختلف المراحل.
- في الدولة الحارسة: المالية العامة هي كفي الحصول على الإيرادات و كيفية انفاقها من أجل تحقيق التوازن المالي.
- في ظل الدولة المتدخلة : هو كيفية الحصول على الإيرادات و انفاقها قصد تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي حتى و ان لم يتحقق التوازن المالي.
- في ظل الدولة المنتجة: تحصيل الإيرادات و انفاقها من أجل تحقيق التوازن الاجتماعي أكثر من التوازن الاقتصادي و المالي.
- في ظل الدولة الطابطة: يعمل على تحصيل و تعبئة الإيرادات بإستقطاب رؤوس الأموال و ترشيد النفقات بهدف تحقيق ما يسمى بالإنضباط المالي (و هو عبارة عن ترشيد النفقات، استخدام الأمثل للموارد، إحترام القوانين، منافسة شريفة).

2/ تعريف المالية الخاصة:

و هي عبارة على الأسلوب الذي يستخدمه الفرد في تسيير نفقاته و إيراداته الخاصة قصد تحقيق المنفعة الخاصة.

3/ أوجه الإختلاف بين المالية العامة و المالية الخاصة

أ/ من حيث الإيراد: مصدر إيرادات الدولة و هي من أملاكها الخاصة أو من الضرائب و الرسوم و الغرامات أو من خلال الإقتراض العام ..إلخ أما الخواص فمصر إيراداتهم هي من الإستثمارات التي يقومون بها سواء كانت تجارية أو إنتاجية أو تقديم خدمات.

ب/ من حيث الإنفاق: تستهدف المشروعات الخاصة من إنفاقها تحقيق ربح باعتبار هذا هو الهدف الرئيسي من نشاط الأفراد أما الدولة فإنها تهدف من نشاطها تحقيق المنفعة العامة في المرتبة الأولى و لو تعارض هذا مع تحقيق الأرباح لأنها تسعى إلى تحقيق إعتبارات أخرى قد تكون إقتصادية إجتماعية أو سياسية.

ج/ من حيث الموازنة: تقوم الدولة بتقدير نفقاتها أولاً لأنها ضرورية لتسيير المرافق العامة و تحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ثم تقوم بتقدير أوجه التي تحصل على الإيرادات. أما المشروعات الخاصة فهي تقوم أولاً بتقدير حجم إيراداتها من دخول و أرباح ثم تحدد أوجه إنفاق تلك الإيرادات في مرحلة ثانية.

رابعاً: علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى:

علاقة علم المالية بعلم الاقتصاد: إن العالقة بين علم المالية العامة و علم الاقتصاد قديمة و مترابطة و من المعروف أن علم الاقتصاد ظهر لدراسة المشكلة الاقتصادية، وهي مشكلة الندرة و البحث في كيفية إشباع الحاجات الإنسانية، و من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، و يهدف علم المالية العامة إلى إشباع الحاجات العامة من خلال دراسة الإيرادات العامة ذات الحجم المحدود و البحث عن الاستخدام السليم لهذه الإيرادات العامة المحدودة في تقديم أفضل الخدمات، و أكثرها أهمية لجميع أفراد المجتمع، فالعلاقة بين المالية العامة و الاقتصاد هي علاقة الخاص بالعام، أو علاقة الجزء بالكل، فهي عالقة تبادلية يؤثر كل منها في الآخر.

أولاً: علاقة المالية العامة بالقانون: القانون هو الأداة التنظيمية التي يوجدها المشرع لوضع القواعد الملزمة في مختلف الميادين و منها الميدان المالي للدولة، و يمكن لنا تبيان العلاقة الوثيقة بين القانون و المالية العامة من خلال النقاط التالية :

1- إن الجوانب النظرية في المالية العامة كالنفقات و الضرائب تحكمها قواعد قانونية قابلة للتطبيق يطلق عليها قواعد التشريع المالي ، و التشريع المالي هو مجموعة القوانين و الأحكام التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة و تقوم الجهات التنفيذية بإتباعها في إدارة شؤونها المالية من إنفاق و موازنة و إيرادات؛

2- القانون الدستوري للدول غالباً ما يتضمن نصوصاً مالية أساسية تحدد صلاحيات السلطة التنفيذية و التشريعية في مجال إعداد الميزانية و التصديق عليها و تنفيذها و كذلك في مجال إقرار الضرائب و القروض؛

3- إن التشريع الضريبي و هو أهم أجزاء التشريع المالي يصدر كقانون ، حيث لا ضريبة بدون قانون . فالقانون الضريبي ينظم كافة الجوانب المتعلقة بالضرائب من حيث أنواعها و أسعارها و كيفية و مواعيد تحصيلها، كما ينص على العقوبات للمتخلفين عن الدفع . إذا كان القانون يسعى لتحقيق العدالة و محاولة

التوفيق بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع، فإن المالية العامة تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية على مجموع الأفراد وتقريب الفجوة بين أصحاب الدخل العالية والدخول الضعيفة .

علاقة علم المالية بعلم الاجتماع :الشك أن للمتغيرات المالية أثارا اجتماعية سواءا قصدت الدولة هذه الآثار أم لم تقصدها فالضرائب يترتب عليها آثار اجتماعية حتى ولو لم يقصد منها تحقيق إيراد مالي للدولة والنفقات العامة يترتب عليها آثار اجتماعية إلى جانب آثارها المالية والاقتصادية ولو يقصد منها سوى إشباع حاجة عامة جوهرية .

علاقة علم المالية بعلم السياسة :ترتبط المالية العامة بالعلوم السياسية في عدة نقاط فاستخدام النقديات المالية ينصب في الحقيقة على قضايا مستمدة من موضوع العلوم السياسية ، فهذا الموضوع هو دراسة لسلطات الدولة، والنقديات المالية ليست الا أشكالا خاصة للسلطة التي تتمتع بها الدولة وأحكاما معينة لهذه السلطة وبعبارة أخرى ما يتطلب تنفيذ أي قرار تتخذه الدولة إنفاق مبلغ مالي، فقرارات الحكم لا قيمة لها على وجه الإطلاق الا إذا كان بحوزة الدولة من الموارد المالية ما يمكنها من تنفيذها .

علاقة المالية العامة بالمحاسبة و الإحصاء :إن البحث في الضرائب والإيرادات المالية الأخرى يتطلب المعرفة التامة بأصول المحاسبة المالية حتى لا يتم التبذير في الإيرادات العامة واستخدامها لتمويل النفقات العامة حسب الأصول وحسب الإحصائيات المتوفرة باستخدام الأرقام القياسية حتى تثبت المستوى العام لأسعار السلع والخدمات المقدمة من جانب الدولة من خلال الميزانية العامة، إن دراسة المالية العامة البد أن يتوقف على نتائج يمكن الحصول عليها من الدراسات الإحصائية والقيود والمعلومات المحاسبية.

المحور الثاني: النفقات العامة للدولة

أولاً: تعريف النفقة العامة

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالإنفاق العام لكن كلها تصب في مفهوم واحد.

ت1/ النفقة العامة هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام قصد إشباع حاجات عامة.

ت2/ النفقة العامة هي تلك المبالغ النقدية التي يتم صرفها من قبل الدولة أو من يمثلها قصد تحقيق المنفعة العامة.

ثانياً: عناصر و أركان النفقات العامة

من خلال التعريف السابق نستنتج أن للنفقات ثلاثة عناصر و هي:

-1/ النفقة العامة هي مبلغ نقدي (سيولة): و يقصد بها أن تتم هذه النفقة بالصورة النقدية و ذلك لأن الاقتصاد يغلب عليه أنه إقتصاد نقدي و لأن معظم المبادلات و المعاملات تعتمد على استخدام النقود كأداة للإنفاق و قد تكون النفقة في بعض الأحيان إعترافاً بدين ستدفعه الدولة لجهات مقابل خدماتهم في تسيير المرافق العامة.

-2/ النفقة العامة تقوم بها الدولة أو من يمثلها: النفقة العامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام يعني الدولة و الجهات التابعة لها، و لا تعتبر كل ما يقدمه شخص طبيعي لإقامة مدرسة أو مستشفى عام من قبيل الإنفاق العام.

-3/ النفقة العامة تحقق النفع العام: لابد ان تكون الغاية من النفقة العامة تحقيق منفعة عامة و فق مبدأ العدالة و المساواة بين المواطنين.

ثالثاً: أهم أنواع و تقسيمات النفقات العامة:

هناك تقسيمات عديدة للنفقات العامة حسب و جهات نظر مختلفة و من أهمها التقسيمات التالية:

1/ التقسيم الوظيفي: يتم فيه تقسيم النفقات العامة تبعاً لما تقوم به الدولة من أنشطة و وظائف عامة أي تبعاً للأغراض النفقة العامة و هي:

-النفقات الاقتصادية: و هي كل ما تنفقه الدولة على المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي كنفقات الأشغال العمومية بالإضافة إلى ما تقدمه من إعانات إقتصادية لبعض المشاريع الصناعية و الإنتاجية.

-النفقات الإدارية: و هي النفقات التي تهدف إلى تسيير جهازها الإداري لأداء وظائفها العامة كالأجور و الرواتب الموظفين ، الماء، الكهرباء...إلخ.

-النفقات الاجتماعية: و هي النفقات التي تحقق الأهداف الاجتماعية كمساعدة الاسر المحتاجة، الصحة ن التعليم، الضمان الاجتماعي...إلخ.

-النفقات العسكرية: و هي النفقات الخاصة بتوفير الدفاع و الأمن الداخلي و الخارجي للبلد.

2/ تقسيم النفقات وفق الاثار المترتبة عنها و تنقسم إلى نوعين:

أ- **نفقات حقيقية:** و هي النفقات التي تتفقها الدولة مقابل الحصول على السلع و الخدمات و يكون من نتائجها زيادة الإنتاج و الدخل الوطني.

ب- **نفقات تحويلية:** و هي النفقات التي تقوم بنقل جزء من الدخل من جماعة إلى أخرى ، فهنا تقوم الدولة بإعادة توزيع الدخل القومي مثل: بناء جمعية خيرية أو مسجد او مستشفى أو غيرها من المشاريع التي ينفع منها الطبقة الفقيرة (تعتبر نفقات اجتماعية استهلاكية لا توجد أي قيمة مضافة من ورائها).

3/التقسيم وفقا لطبيعتها:

أ- **النفقات الاستهلاكية (استغلالية، جارية):** و هي كل ما تنفقه الدولة من أجل الحصول على ما يلزمها من سلع و خدمات لتسيير و إدارة مرافقها العامة و هذه النفقات لا تساهم في زيادة تكوين رأس المال و لا تعطي عائدا.

ب- **النفقات الاستثمارية الرأسمالية:** و هي النفقات التي تخصصها الدولة لزيادة تكوين رأس المال حيث ينتج عنها تحسين الأموال العامة و زيادتها مثال: إنشاء مشاريع الطاقة و البنى التحتية بمختلف أنواعها.

4/ التقسيم وفقا لانتظام النفقة و دوريتها:

أ- **نفقات دورية (عادية):** و هي النفقات التي تتكرر سنويا و بصفة دورية مثل أجور الموظفين.

ب- **نفقات غير دورية (غير عادية):** و هي تلك النفقات التي لا تتدرج في الميزانية العامة إلا في ظروف معينة كنفقات الازمات و الكوارث و الحروب ..الخ.

5/ التقسيم وفق المعيار الإقليمي:

أ- **النفقات المركزية:** و هي النفقات التي تقوم بها الحكومة المركزية و يستفيد منها المجتمع بأكمله و العبء يتحمله جميع الأفراد و ليس إقليم أو منطقة معينة كنفقات الدفاع و التمثيل الدبلوماسي و القضاء ..إلخ.

ب- **النفقات غير المركزية (المحلية):** و هي النفقات التي تقوم بها سلطة محلية لكل إقليم و يعود نفعها غالبا لسكان تلك الإقليم دون سواه و يتحمل عبء هذه النفقات هذا الإقليم فقط كنفقات توصيل الكهرباء و الغاز و إنشاء بعض المرافق داخل هذا الإقليم.

رابعا: قواعد و ضوابط النفقات العامة:

1/ تحقيق المنفعة القصوى للمجتمع: و يقصد بذلك أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائما في ذهن القائمين به بتحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع.

2/ قاعدة الاقتصاد في النفقة:

يجب على القائمين بالإنفاق العام تجنب أي تبذير أو اسراف، لان في ذلك ضياع للمال العام دون تحقيق منفعة بمعنى آخر تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة ممكنة.

3/قاعد الترخيص: تخضع النفقة العامة لإذن سابق من الجهة المختصة وفق قوانين المالية ، هذا الإذن قد يختص في منحة البرلمان على النطاق المركزي أو الهيئات المحلية ضمن حدود اختصاصها بالإضافة إلى الرقابة على النفقات العامة حيث تأخذ هذه الأخيرة ثلاثة أشكال :

- رقابة إدارية: و هي الرقابة التي تقوم بها وزارة المالية.
- رقابة برلمانية: و تتولاها السلطة التشريعية بما لها من حق السؤال و الاستجواب
- رقابة محاسبية مستقلة: يقوم بها مجلس المحاسبة و هي رقابة بعيدة.

خامسا: أسباب ظاهرة الزيادة في النفقات العامة.

أول من لفت الإنتباه إلى ظاهرة زيادة الانفاق العام هو الاقتصادي الألماني فاجنر حيث استخلص كنتيجة أن الزيادة في الانفاق العام يعود إلى الزيادة في النشاط المالي للدولة و التطور و النمو الاقتصادي الذي يحدث فيها لذا قسم هذه الزيادة إلى سببين سبب حقيقي و سبب ظاهري.

1/ الأسباب الحقيقية لتزايد الانفاق العام.

(زيادة في تلبية الحاجات ، زيادة تحقيق المنافع و الرفع من الدخل الفردي)

أ/أسباب إقتصادية:

تتمثل هذه الأسباب في زيادة الدخل الوطني من جهة و ازدياد دخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن العام للإقتصاد و هذا ما يؤدي إلى زيادة حجم الانفاق العام.

ب/ أسباب إجتماعية:

- زيادة عدد سكان: إن الزيادة في عدد السكان يؤدي حتما إلى الزيادة في الإنفاق العام نتيجة لتوسع الدولة في خدماتها (الصحة ، التعليم ، النقل ، الأمن...إلخ).

- تركيز السكان في المدن: إن تركيز السكان في المدن يؤدي إلى زيادة النفقات العامة أكثر من السكان المتواجدين في الأرياف لأنهم الأكثر طلبا للخدمات و الرفاهية.

- نمو الوعي الاجتماعي: إن زيادة في الوعي الاجتماعي للأفراد أدى إلى مطالبتهم بعدة حقوق كتأمينهم ضد البطالة و الشيخوخة و معاشات التقاعد..إلخ

ج/ أسباب إدارية: يترتب نمو وظائف الدولة و تنوعها إلى تضخم حجم الأداء الحكومي نتيجة لخلق العديد من الوزارات و الإدارات بالإضافة إلى تكوين و تدريب موظفيها مما يؤدي إلى زيادة الانفاق

(إذا كانت الدولة رشيدة في نفقاتها يكون الانفاق مقبول أما إذا كان سيئا فإن الزيادة في الانفاق يصبح عبئا ثقيلا على موارد الدولة).

د/ أسباب مالية: من بين الأسباب المالية هو وجود فائض في الإيراد العام مما يؤدي إلى إغراء الحكومة للتوسع في الإنفاق العام أما في حالة العجز الموازي فهي تلجأ إلى الإقتراض نظرا لسهولة اللجوء إلى هذا الأسلوب.

و/ أسباب سياسية: من بين الأسباب السياسية التي أدت إلى زيادة النفقات العامة هو تعدد الأحزاب بالإضافة إلى زيادة تمثيل السياسي في الخارج و المشاركة في النشاطات الدولية ، المنح و المساعدات المادية المقدمة للدول الأجنبية

2/ الأسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة.

إن الزيادة في النفقات العامة ظاهريا لا يؤدي إلى زيادة تلبية حاجات أو خدمات إضافية أو تحقيق منفعة إضافية للفرد و لا يؤدي إلى إرتفاع دخله مثال:

- إنخفاض القيمة الحقيقية للنقود: عند إنخفاض قيمة العملة تزداد عدد الوحدات النقدية التي تدفع من أجل الحصول على نفس السلعة أو الخدمة.
- تغيير الأساليب المحاسبية.
- إتساع المساحة الإقليمية للدولة (لا يستفيد السكان الأصليون من النفقات و لا البي حاجات جديدة أو دخل إضافي مثال زيادة نفقات الدفاع و الأمن... إلخ.

سادسا: أثر الإنفاق العام على المتغيرات الاقتصادية

1/ أثر الإنفاق العام على مستوى الإنتاج الوطني.

لدينا عاملين الأول حسب الحالة الاقتصادية السائدة في البلد و الثانية حسب طبيعة الانفاق العام. بالنسبة للعامل الأول لدينا حالتين:

أ/ في حالة عدم الوصول إلى التشغيل الكامل (أي هناك موارد إنتاجية معطلة) فإن الزيادة في الإنفاق العام في مختلف المشاريع الاقتصادية أو تقديم إعانات و مساعدات نقدية سيزيد من مستوى دخل الأفراد و هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على الموارد الإنتاجية و بالتالي تحقيق زيادة في الإنتاج.

ب/ في حالة مستوى التشغيل الكامل (لاي أن جميع الموارد الإنتاجية مستغلة) فإن الزيادة في الإنفاق العام سيزيد من مستوى الطلب الكلي لكن الجهاز الإنتاجي لا يستطيع زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى ظهور ضغوط تضخمية و ارتفاع في الأسعار لذلك لابد من تخفيض الإنفاق العام لتحقيق التوازن .

أما بالنسبة للعامل الثاني:

أ/في حالة النفقات الاستثمارية: تؤدي إلى تكوين الرأس المال المادي و البشري و ترفع الطاقة الإنتاجية في مختلف المجالات و الأنشطة و بالتالي المساهمة في زيادة الإنتاج الوطني و تحقيق التنمية.

ب/ في حالة النفقات الاستهلاكية: فهي تعد من النفقات الضرورية التي لا يستغني عليها النشاط الإنتاجي لما توفره من أمن و حماية و عدل بالإضافة على ما تتفقه الدولة من نفقات على تقديم الخدمات الاجتماعية التي تحسن قدرة الافراد و رغبتهم في العمل و الإنتاج أيضا.

2/ أثر الإنفاق العام في توزيع الدخل الوطني

- ما تقدمه الدولة من إعانات نقدية و عينية للطبقات الفقيرة لتحسين مستوياتهم المعيشية و ما تقدمه من خدمات اجتماعية إما مجاناً أو بأسعار رمزية فهي تساهم في إعادة توزيع الدخل.
- ما تنفقه الدولة من نفقات عامة أو إعانات تمنحها لبعض المناطق و المشاريع أو القطاعات ينتج عنها إعادة توزيع الدخل لهذه المناطق و الأنشطة.

3/ أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار.

تهتم الدولة بالمحافظة على استقرار مستوى الأسعار لأن تذبذب هذه الأخيرة قد يهدد الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولة. و يظهر أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار من خلال تأثيره على مستوى العرض و الطلب على السلع و الخدمات و تتدخل الدولة في حالة الكساد عن طريق زيادة الإنفاق العام لتحافظ على عدم إنهيار الأسعار و ضمان سير العمل.

كما أنها تتدخل في حالات التضخم (العرض أقل من الطلب) لدعم بعض السلع و الخدمات من خلال دعم المشاريع الإنتاجية خاصة تلك التي تنتج سلع و خدمات ضرورية الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية الحصول على هذه المواد بأسعار معقولة.

المحور الثالث : الإيرادات العامة للدولة

في الفصل السابق تطرقنا إلى الطرف الأول من الموازنة و هي النفقات العامة أما في هذا الفصل سوف نتكلم على الطرف الثاني للموازنة و هي الإيرادات العامة و هي وسيلة من وسائل الدولة من أجل تغطية النفقات و إشباع الحاجات العامة و لهذا على الدولة أن تتبع سياسة مالية تأخذ بعين الإعتبار حقيقة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي تسودها تلك الفترة إضافة إلى ذلك فإن زيادة النفقات العامة أدى بالمقابل إلى ضرورة زيادة في الإيرادات العامة لتغطية العجز الموازي.

أولاً: تعريف الإيرادات العامة

الإيرادات العامة هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة أو الهيئات التابعة لها من مصادر مختلفة سواء من الأفراد أو المؤسسات او من مختلف الدول و المنظمات أو من دخل املاكها و ذلك من اجل تغطية النفقات العامة.

ثانياً: مصادر الإيرادات العامة.

حسب ما نصت المادة 11 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية فتمثل مصادر الإيرادات العامة في كل من مداخيل الأملاك التابعة للدولة للإيرادات ذات الطابع الجبائي و الرسوم و الغرامات، الأموال المتحصل عليها لقاء تقديم الخدمات، الهبات و الهدايا ، القروض...إلخ.

1/ الدومين: و هي إيرادات الدولة من املاكها سواء كانت أملاك عامة أو خاصة و تنقسم إلى ما يلي:
الدومين العام: و يقصد به مجموعة ما تمتلكه الدولة و الذي يخضع لقانون العام مثل: الطرقات و الموانئ و مختلف البنى التحتية (حيث عادة ما تقتني الدولة ثمناً من الأفراد مقابل إستعمالهم لهذه الأملاك)
الدومين الخاصك و يقصد به ما تمتلكه الدولة ملكية خاصة و التي تخضع لأحكام القانون الخاص و ينقسم إلى:

- الدومين الزراعي: و يتكون من الأراضي الزراعية و الغابات و يأتي دخل هذا الدومين من ثمن بيع المنتجات أو من الأجرة التي يدفعها المستأجرون للأراضي الزراعية.
- الدومين الصناعي و التجاري: و هو ما تمتلكه الدولة من مشاريع صناعية و تجارية خاصة الإستثمارات الكبيرة كمشاريع متعلقة بالغاز و الكهرباء و الماء.
- الدومين المالي: و يتمثل في ما تمتلكه الدولة من أسهم و سندات في المؤسسات الاقتصادية.

2/ الضرائب

1-2 تعريف الضريبة: هي إقتطاع نقدي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص بصفته نهائية دون مقابل خاص و ذلك بغرض تحقيق المنفعة العامة.

2-2 خصائص الضريبة:

- تدفع الضريبة بصورة نقدية.
- الضريبة تدفع جبراً (و هذا بعد ما يتم تحديد وعائها و سعرها و وقت تحصيلها)

- الضريبة تدفع بصورة نهائية (أي لا يمكن إسترجاعها).
- الضريبة تدفع بدون مقابل (لكن تعود عليه عن طريق المنفعة العامة أي بصورة غير مباشرة).

2-3 القواعد الأساسية للضريبة

- قاعدة العدالة (توزع الأعباء كل حسب مقدرته التكلفة و تطبق بطريقة تصاعدية).
- قاعدة اليقين (أي يجب أن تكون محددة بوضوح)
- قاعدة الملاءمة في الدفع : يجب تنظيم الأحكام الضريبية على وجه يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية و بالأخص فيما يتعلق مواعيد حصولهم على المداخل (و نتج عنها قاعدة الحجز من المنبع و هي أحسن طريقة لا يشعر بها الفرد و يسهل تحصيلها)
- قاعدة الاقتصاد في النفقات الجبائية أي يجب على الدولة أن تختار الطريقة الجبائية المثلى التي تكلفها أقل النفقات.

2-4/ أهداف الضريبة: للضريبة عدة أهداف و هي كالتالي:

أهداف مالية:

- تغطية الأعباء العامة.
- تحقيق المردودية المالية و الوصول إلى التوازن في الميزانية.

أهداف إقتصادية:

- التخفيف من حدة الضغوط التضخمية و المحافظة على إستقرار العملة.
- حماية الصناعة المحلية من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على السلع المستوردة من الخارج و بإعفاء الصادرات من الضرائب بصفة كلية أو جزئية.

أهداف إجتماعية:

- تخفيف حدة التفاوت بين الطبقات ذات المداخل المرتفعة و المنخفضة.
- تخفيف التوازن الجهوي كإعفاء المشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق المعزولة أو كما تسمى مناطق الظل.
- تهذيب بعض السلوكات الإستهلاكية الضارة بالصحة العمومية من خلال مثلا رفع أسعار التبغ و الكحول.

2-5/ أنواع الضرائب

- الضريبة على الأشخاص
- الضريبة على الأموال
- الضريبة الواحدة
- الضريبة المتعددة

- الضريبة المباشرة تفرض على وجود ثروة أو دخل أو رأس المال و هناك إتصال مباشر بين الشخص وإدارة الضرائب مثل irg و ibs
- الضريبة غير مباشرة تفرض إنتقال الثروة من شخص لآخر كإقتناء السلع أين الضريبة موجودة في السلعة مباشرة لا يشعر بها الشخص و ليس له إتصال مباشر بإدارة الضرائب و يدفعها المكلف القانوني بها (مثل tva).

الفرق بين الضريبة المباشرة و الضريبة غير المباشرة

الضريبة المباشرة	الضريبة غير المباشرة
تفرض على المداخيل و الثروة	تفرض على السلع المنقولة
علاقة مباشرة بين دافع الضريبة و مصالح الضريبة	علاقة غير مباشرة بين دافع الضريبة و مصلحة الضرائب
طول إجراءات تحصيلها (بعد ما يتم تحديد الوعاء و طريقة الدفع و معدل الدفع ووقت التحصيل)	سرعة التحصيل (الحجز من المنبع)
مورد موسمي و ليس مستمر	مورد مستمر على مدار السنة للخرينة العامة

3/ الرسوم

3-1 تعريف الرسم: و هو عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل خدمة أو منفعة خاصة يحصل عليها. مثال: رسوم خاصة بتوثيق العقود، رخصة الصيد، جواز السفر... إلخ.

3-2 خصائص الرسم: هي نفس خصائص المتعلقة بالضريبة إلا أن هناك بعض الفروقات و هي

- الرسم يحقق منفعة خاصة تعود على دافعها.
- الضريبة تفرض و يحددها القانون أما الرسم فتقدرها السلطة التنفيذية.
- الضريبة تقوم على أساس الطاقة المالية للفرد أما الرسم على حسب الخدمة المقدمة.
- الضريبة لها أهداف إقتصادية و مالية و اجتماعية أما الرسم الهدف منه هو هدف مالي و فقط.

3-3 تقدير معدل الرسم

تأخذ الدولة بعين الإعتبار مراعاة بعض القواعد من أجل تقدير الرسوم و التي تتمثل في:

- تناسب نفقة الخدمة المقدمة و الرسم المقابل لها (الغرض من الدولى ليس تحقيق الأرباح و انما تقديم الخدمة مع إسترجاع كامل التكاليف فقط بدون ربح)
- أن يكون مبلغ الرسم أقل من نفقة الخدمة المقدمة كالصحة و التعليم... إلخ.
- مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة و هنا تهدف الدولة إلى تحقيق إيراد كرسوم التوثيق و الشهر العقاري أو لغرض التقليل من إقبال الأفراد على بعض الخدمات.

الرسم والغرامة: الغرامة هي مبلغ من المال تفرضه السلطات العامة على الأفراد الذين يخالفون القوانين و الأنظمة النافذة كما في مخالفات السير والبناء...إلخ، وبهذا تختلف الغرامة عن الرسم، فالغرامة تدفع نتيجة وقوع مخالفات، والقيام بتصرفات يحضرها القانون والنظم العامة، وهذا الامر غير متوفر في وضع الرسم.

الإتاوة: لإتاوة تعرف بانها : ” مبلغ نقدي جبيري تفرضه الدولة على اصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الاشغال او الاعمال العامة ” ومن امثلتها الطرق والكهرباء والماء الى آخره من الاعمال التي يمكن ان تقوم بها الدولة.

فعندما تقوم الدولة بانشاء مشروع عام كتبليط شارع او تشييد جسر فان مثل هذه الاعمال العامة تقيد المصلحة العامة ولكن اصحاب العقارات المجاورة لهذه المشروعات يحصلون على نفع خاص من هذه المشروعات بزيادة اثمان عقاراتهم وبالتالي زيادة دخلهم بسبب انشاء هكذا مشروعات.

4/ القروض العامة:

تلجأ إليها الدولة في الحالات الإستثنائية و هي الأموال التي تقترضها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من من الأفراد أو من الهيئات الخاصة الوطنية و الأجنبية أو من مؤسسات الدولة نظيرة تعهدا برد المبالغ المقترضة و بدفع فائدة سنوية محددة و فقا لشروط العقد.

خصائص القروض العامة:

من خلال التعريف تتضح خصائص القرض العام على النحو التالي:

- هو مبلغ من المال أي تتوفر فيه الصفة النقدية.
- هو مصدر من مصادر إيرادات الدولة لكنه غير دائمة.
- القرض العام يقوم أساسا على الإختيار لا الإلجبار.
- هو إيراد في بدايته و نفقة في نهايته.
- القرض العام له شروط محددة بأجال و فائدة محددة سابقا.

أنواع القروض:

أ/ من حيث المصدر:

1/ قروض داخلية: هي مبالغ تقترضها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في إقليمها ز يكون عادة بالعملة المحلية.

2/ قروض خارجية: هو القرض الذي يكتب فيه خارج الدولة في الأسواق الخارجية و يكون بالعملة الأجنبية.

تلجأ الدولة للإقتراض من الخارج لسببين هما:

- عدم كفاية المدخرات الوطنية لتغطية النفقات العامة.
- حاجة الدولة من العملات الأجنبية الضرورية في التجارة الخارجية.

ب/ من ناحية المدة:

- قروض قصيرة الأجل أقل من سنة تصدر من أجل مواجهة عجز مؤقت في الميزانية العامة.
- قروض متوسطة الأجل تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات.
- قروض طويلة الأجل و هي خاصة لتمويل المشاريع الاستثمارية.

ج/ من ناحية الإكتتاب:

- 1/ قروض إجبارية: و يكون هذا القرض موجه للمؤسسات الصناعية و التجارية و المالية العمومية أين تقوم الدولة بإجبارها للإكتتاب في السندات و لا تترك لهم الإختيار و لا تتفاوض معهم في قيمة الفائدة و تقوم الدولة بهذه القروض إلا في الحالات الإستعجالية.
- 2/ القروض الإختيارية: و يكون هذا النوع من القروض عندما تحتاج الدولة للسيولة و هو موجه لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء الخاصة أو العمومية.

المحور الرابع: الميزانية العامة للدولة

تعتبر الميزانية العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي كونها الأداة الأساسية التي تحدد من خلالها أهداف الحكومة و سياستها و برامجها و كيفية إستغلال الموارد و توزيعها و بناء على هذا فقد أصبحت الميزانية العامة تحظى بإهتمام كبير كما تطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة في مختلف مراحلها.

ت1/ تعرفها بعض التشريعات على أنها الجداول المتضمنة لإيرادات و نفقات لسنة مالية واحدة تعين في قانون المالية.

ت2/ هي تعبير مالي لبرنامج عمل و التي تعترم الحكومة تنفيذه في سنة قادمة تحقيقا لأهداف المجتمع.

من خلال التعريفين السابقين يمكن إعطاء تعريف شامل للميزانية العامة فهي عبارة عن خطة مالية ونظرة توقعية لإيرادات الدولة و نفقاتها من خلال فترة قادمة غالبا ما تكون سنة و يتم هذا التقدير على ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية

خصائص الميزانية العامة:

هناك خاصيتين أساسيتين هما:

أ/ **الميزانية العامة هي توقع:** حيث تقدر أرقام مبالغ كل من النفقات و الإيرادات العامة للسنة المقبلة، و يتطلب هذا الطابع التقديري أقصى درجات الدقة و الموضوعية إذ تتوقف أهمية الميزانية على دقة معايير التوقع و تقليص الفجوة بين التقدير و الواقع.

ب/ **الميزانية العامة تتوجب ترخيص:** تعد الميزانية العامة و وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية و تجيزها السلطة التشريعية بموجب القانون قانون، فبعد تحضير و إعداد الميزانية من طرف السلطة التنفيذية بما لها من إمكانيات بشرية و إدارية تمكنها من ذلك إلا أنها تبقى مجرد مشروع لا ينفذ إلا بعد حصولها على موافقة من السلطة التشريعية ألا و هي البرلمان.

قواعد و مبادئ الموازنة العامة.

للميزانية العامة مبادئ و قواعد عامة تهدف إلى تدعيم الرقابة في تسيير الأموال العمومية و تتمثل هذه المبادئ في:

مبدأ السنوية: تنطوي قاعدة السنوية على أن يسري العمل بميزانية الدولة لمدة سنة و تم تحديد هذه المدة على أساس صلاحيتها لسلامة إعداد و تقدير الميزانية فهي تمثل دورة كاملة بحيث لو أعدت الميزانية لمدة أطول لسنتين أو ثلاثة مثلا لتعذر إعداد تقديرات سليمة لنفقات و إيرادات الدولة هذا من جهة و من جهة أخرى فإن إعداد الميزانية و مناقشتها يتطلب وقت و جهودا مشتركة بين السلطة التنفيذية و التشريعية الأمر الذي يصعب تكراره لأكثر من مرة خلال نفس السنة.

مبدأ الوحدة: و يعني هذا المبدأ وضع بنود الإيرادات و في خطة واحدة و يترتب على هذا المبدأ نتيجة هامة و هي قاعدة عدم التخصيص للإيرادات لمواجهة نفقات معينة.

مبدأ عمومية الميزانية العامة: و يعني هذا المبدأ أن الميزانية العامة لا بد أن تتضمن قسمين، قسم الإيرادات و قسم النفقات كل قسم مستقل عن الآخر، و هذه الطريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما يسهل مهمة البرلمان في رقابة بنود الميزانية.

مبدأ التوازن: و يقصد به أن تتساوى الإيرادات العامة مع النفقات العامة لكن هذا المبدأ كان سائدا إلى غاية أزمة 1929 أين حدث عجزا في الموازنة أما في ظل المالية العامة المعاصرة تم استبدال فكرة التوازن بفكرة أوسع و هي التوازن الاقتصادي العام حتى لو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية.

أنواع الميزانيات:

إن ذكر مختلف أنواع الميزانية يجسد فكرة مفادها أن هناك استثناءات تؤدي الخروج عن مبدأ الوحدة للميزانية و هذه الاستثناءات تتمثل في:

أ/ الميزانية الملحقة: و هي ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة و تتضمن إيرادات و نفقات بعض الإدارات أو الهيئات العامة لمعرفة حقيقة نشاطها و أوضاعها و يتم عرضها أيضا على البرلمان من أجل مناقشتها و تنفيذها و تتمتع هذه الإيرادات بالإستقلال المالي دون أن يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة.

ب/ الميزانية المستقلة: إن توسع نطاق نشاط الدولة أدى بها إلى ممارسة نشاطات أخرى تتمثل في إنشاء مشاريع ذات الطابع تجاري صناعي لذلك و يجب أن توضع للمؤسسة العامة الإستثمارية ميزانيات خاصة بها تسمى الميزانيات المستقلة فبالإضافة إلى تمتعها بالإستقلالية المالية فتمتع أيضا بالشخصية المعنوية المستقلة.

ج/ الميزانية الاستثنائية: و هي ميزانية منفصلة على الميزانية العامة، تعد لأغراض مؤقتة أو غير عادية و بموارد إستثنائية كالمشاريع الكبرى مثل السود و خطوط السكة الحديدية، كوارث طبيعية و تتميز عن سواها بما يلي:

- تعلق بمشاريع لا يتسع لها نطاق الميزانية العامة.
- تتطلب نفقات كبيرة لا يمكن تغطيتها بالإيرادات العادية لذلك فهي تغطي بإيرادات إستثنائية.
- طابعها المؤقت يحول دون دمجها في الميزانية العامة.

إعتماد الميزانية:

تختلف طرق إعداد الموازنة العامة من دولة إلى أخرى ، كما تختلف الجهات التي تقوم بإعدادها تبعا للنظام السياسي والاقتصادي المتبع.

1-السلطة المختصة بإعداد الموازنة العامة:

جرت التقاليد في معظم دول العالم على استناد إعداد الموازنة العامة إلى السلطة التنفيذية، ولا شك أن قيام الحكومة بإعداد الموازنة العامة أمرا طبيعيا للأسباب التالية:

أ - كون الحكومة هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة، بالإضافة إلى جبايتها للإيرادات العامة والقائمة على الإنفاق على المرافق العامة، مما يجعلها أقدر من غيرها على معرفة احتياجات هذه المرافق من نفقات وما ينتظر أن تدره من إيرادات.

ب - كون السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة ولذلك فمن الطبيعي أن تتولى أيضا إعداد الموازنة العامة لأنها ستحاول قطعا أن تكون واقعية ودقيقة حتى يمكن تنفيذها دون معوقات أو صعاب.

ت- السلطة التنفيذية أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية التي تشرف عليها والمتغلغلة في البلاد بأكملها والتي توفر البيانات والتقديرات الضرورية.

ث - كون الموازنة العامة تعتبر بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة إعداد الموازنة خلال السنة القادمة لذا فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد الموازنة حتى تكون معبرة عن برنامج هذه الحكومة.

2 القواعد التي يسترشد بها في تحضير الميزانية

يتطلب إعداد وتحضير الموازنة، مراعاة عدد القواعد والمبادئ العامة والمتمثلة في مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة مبدأ الشمولية مبدأ التوازن، ولقد سبق أن أشرنا إلى هذه المبادئ، فضلا عن هذه المبادئ سواء في صورتها التقليدية أو المتطورة جرى العمل على مراعاة بعض القواعد التجريبية عند تحضير الميزانية من أهمها

أ- الاسترشاد بأحدث الوقائع السابقة: لأن أفضل ما يساعد على دقة وتقدير النفقات والإيرادات في ميزانية جديدة هي أرقام إيرادات ونفقات السنوات السابقة.

ب- تحضير الميزانية: يكون أقرب ما يكون لبداية السنة المالية، لأنه كلما قصر الزمن بين التحضير والتنفيذ كان التقدير أقرب إلى الدقة.

ت- ترتيب الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية: بصورة تحقق أكبر قدر ممكن من المنفعة العامة، وذلك في الإطار الذي يحفظ للسياسة المالية وحدتها ويضمن عدم إحداث تناقضات بداخلها.

ث-مراعاة الدقة في إقامة التقديرات : بأن تكون المعطيات التي اعتمد عليها تتبع من الواقع مدعمة بالبيانات الإحصائية الدقيقة والوثائق الثبوتية.

3-الإجراءات الفنية لإعداد الموازنة

إن عملية الميزانية في أي حكومة تمثل مجتمعا ديمقراطيا تتضمن القيام بخطوات آلية تتكرر في كل عام، وهي الإعداد والاعتماد والتنفيذ، وأخيرا مراقبة التنفيذ فالإجراءات المتعلقة بالإعداد يمكن حصرها في خمس مراحل هي:

أ- إعداد إطار مشروع الموازنة العامة: لقد جرت العادة على أن وزير المالية باعتباره مثلا للسلطة التنفيذية يتولى إعداد هذا الإطار والذي يتضمن اتجاهات السياسة المالية، وإمكانيات الخزينة العامة في ضوء مصادر التمويل الداخلية والخارجية و متطلبات الإنفاق العام، مع ربط ذلك بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب-إصدار منشور الموازنة العامة: تتولى وزارة المالية إصدار هذا المنشور وإرساله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة، الذي يتضمن الخطوط العريضة لإعداد مشروع الموازنة مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للسنة المقبلة مع مطالبة هذه الجهات بإرسال تقديراتها لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده وزير المالية لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المحدد.

ت- إعداد مشروعات موازنات الوزارات والهيئات: تقع هذه المسؤولية على الأجهزة الإدارية وغالبا ما يكون دائرة مختصة لهذا العمل تكون مستقلة عن باقي الدوائر الأخرى في مسؤوليتها مثل دائرة الميزانية، التي تتولى إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالوزارة أو الهيئة المعنية ضمن إرشادات عامة وفي نطاق السياسة الاقتصادية التي تستهدفها الحكومة.

ث-بحث ومناقشة مشروعات موازنات الوزارات والهيئات العامة: بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة، فتتم مراجعتها من الناحية الفنية والمحاسبية، ثم تقوم وزارة المالية بإضافة تقديرات نفقاتها، بالإضافة إلى تقديرات إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها.

ج- إعداد الإطار النهائي للموازنة العامة: تتولى إدارة الميزانية بوزارة المالية جمع كافة التقديرات المشار إليها سابقا وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إن دعت الحاجة لذلك وطلب ما يحتاجون إليه من بيانات ومستندات، ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارة،

وتعد هذه اللجنة مشروع الميزانية، ويتم عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية في الموعد المحدد قانوناً.

يتضح مما سبق أن عملية إعداد الموازنة يتم على نحو روتيني مثل كافة الأعمال الحكومية الأخرى، حيث تقوم كل إدارة من إدارات الدولة قبل نهاية كل سنة بتحديد احتياجاتها من النفقات والإيرادات عن السنة القادمة .

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة البليدة 2-		
قسم العلوم المالية والمحاسبة- السنة الثانية ليسانس	المجموعة الأولى	الأفواج: جميع الأفواج
المقياس : المالية العامة	السداسي الرابع	الموسم الجامعي: 2023/2022

الأعمال الموجهة

1/ وصف المقياس:

يتناول هذا المقياس ماهية المالية العامة ومختلف المفاهيم المرتبطة بها، كما يتعرض إلى النفقات العامة والإيرادات العامة ومصادرها والآثار الاقتصادية لها، بالإضافة إلى المديونية والميزانية العامة للدولة، ويصف كذلك إعداد الميزانية العامة للدولة وكيفية مراقبة تنفيذها، وفي الأخير يتطرق إلى قانون المالية العضوي الجديد.

2/ أهداف المقياس:

يهدف هذا المقياس إلى اكتساب ما يلي:

- ماهية المالية العامة.
- معرفة الإيرادات العامة والنفقات العامة.
- التعرف على كيفية إعداد الميزانية العامة للدولة مراقبة تنفيذها.
- التعرف على قانون المالية العضوي الجديد في الجزائر.

3/ مخرجات التعليم: (الفهم، المعرفة، المهارات الذهنية والعلمية)

يفترض بالطالب بعد دراسته هذا المقياس أن يكون قادرا على:

- فهم المقصود بالمالية العامة والفرق بينها وبين المالية الخاصة.
- معرفة مختلف مصادر الإيرادات العامة والنفقات العامة.
- استيعاب اهم الخصائص المتعلقة بإعداد وتنفيذ والرقابة على الميزانية العامة.

4 / محتوى المقياس:

الرقم	موضوع البحث	المحاور
01	مدخل لعلم المالية العامة	<ul style="list-style-type: none"> • نشأة و مفهوم المالية العامة. • الحاجات العامة والخاصة. • أهميتها، الفرق بين المالية العامة والخاصة. • علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى.
02	النفقات العامة	<ul style="list-style-type: none"> • التعريف. الضوابط وقواعد النفقة العامة. • الأشكال والمصادر. • أسباب ظاهرة الزيادة في النفقات.
03	الإيرادات الاقتصادية للدولة (إيرادات أملاك الدولة خلال 2019-2022)	<ul style="list-style-type: none"> • مفهوم و أنواع الإيرادات. • تحليل الإيرادات خلال الفترة 2019-2022
04	الإيرادات السيادية للدولة: خلال الفترة 2019-2022	<ul style="list-style-type: none"> • الموارد العادية (الضرائب، الرسوم...). • تطور الجباية العادية و الجباية البترولية.
05	الإيرادات الائتمانية (المديونية) في الجزائر	<ul style="list-style-type: none"> • المفهوم والأسباب. • طرق وأساليب العلاج. • صندوق ضبط الإيرادات • واقع المديونية في الجزائر
06	سياسات الدعم في الجزائر (دعم المواد الأساسية والدعم الفلاحي)	<ul style="list-style-type: none"> • المفاهيم والاعتمادات المخصصة • تطور الدعم.
07	مراحل تحضير الميزانية العامة (قانون المالية)	<ul style="list-style-type: none"> • المفهوم الأنواع، الأهمية، المبادئ. • التحضير : المرحلة الإدارية والمرحلة التشريعية.
08	عرض قانون المالية 2023	<ul style="list-style-type: none"> • قراءة عامة في مختلف الأبواب (المستجدات)
09	الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة	<ul style="list-style-type: none"> • الامر بالصرف • المحاسب العمومي

10	آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة	<ul style="list-style-type: none"> المراقب المالي. مجلس المحاسبة. البرلمان.
11	شفافية الميزانية العامة للجزائر (2019-2022)	<ul style="list-style-type: none"> الماهية قراءة في مؤشرات الشفافية الدولية
12	قانون المالية العضوي 15-18	<ul style="list-style-type: none"> الماهية المقارنة بينه وبين قانون 17/84 (الإضافة التي جاء بها)
13	المالية العامة في الاقتصاد الاسلامي	<ul style="list-style-type: none"> المقارنة بين المالية العامة في مختلف الأنظمة سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية مع النظام الإسلامي.

5/ المراجع:

بعض المراجع التي يمكن الاعتماد عليها:

سنة النشر	دار النشر	العنوان	المؤلف
2015	ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر	اقتصاديات المالية العامة	محرزي محمد عباس
2017	جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،	المالية العامة	محمد الساحل
2016	العالمية، المثني، السماوة -العراق	مبادئ المالية العامة والتشريع المالي في العراق	سعود جاير مشكور، عقيل حميد جابر الحلو
2019/2018	جامعة احمد دراية-أدرار	محاضرات في المالية العامة	عبد الكريم مسعودي
1984	الجريدة الرسمية	القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم	
2018	الجريدة الرسمية رقم 53	القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية	
2019	جريدة رسمية عدد 81	قانون رقم 14-19 المتضمن قانون المالية 2020	
2020	جريدة رسمية رقم 33	القانون رقم 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020	
2020	جريدة رسمية رقم 83	قانون رقم 16-20 المتضمن قانون المالية 2021	

2021	جريدة رسمية رقم 100	قانون رقم 16-21 المتضمن قانون المالية 2022
------	---------------------	--